

موي الام ولجد كما لو كان معق الاب غير الفرع ما خلا ولا
نفسه فانه لا يجزه **علي الاصح** لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه
ولا لهذا الواشركي العبد نفسه كان ولاؤه لبايعه كما مر واذا
تعد جره بقي موضعه والثاني يجزه بنفسه كغيره فيسقط
كحرا ولا عليه واليه اشار بقوله **لان الولاي بحر اليه عنه**
صلة ثم لا ينضمه ساقط كما حكوه عن **ابي العباس احمد**
ابن عمرو بن سريج قد الفول الذي قاله **خلاق مقتضى القياس**
المجاري على الفواعل قال ابن الصبل وغيره لانه بوذي الي
ان يكون الولاي ثابتا على ابويه دونه ولا نظيره في الاصول
اي غالبيا والا فله نظيره بان يملك حرا صلي ابويه فيعتقان عليه
ويبصوركونه حرا صليا وابواه رقيقان في المسيبي بان يهرق
الابوان والاولاد احرار وفي الغرور بان يعترف بجزية امة
وفي وطى الشهمة وفي اللقيطة بان تزوج رقيقا ثم تقر بالرق
فاولادها قبل الاقرار احرار **والبحر انما يكون في ولا سرية اما**
مباشري ولاؤه **فلا سرية** فيه لقوته لان النعمة بالمباشرة
اقوي منهما بالواسطة وهذا اعلم من قوله وانف الولاي **الزوم**
بحر رامة حاملا من زوج معتق اي عتيق يثبت له **ولا زوج**
اي ولد موضوع **مطلق** عن تقييده بذكر او انثى او خنى او غيره
توهم لاننا نيقنا وجوده وقت الاعناق فمعتقه باشر اعنائه
باعنائه ولا مباشرة مقدم فكان لموي الام **الا اذا انت به**
لاكثر من اربع سنين من الاعناق بتتويين اربع او قد ظهر اي

اخرج

تيسر في الام والاب
الاولاد والاولاد
والاولاد والاولاد

اخرج بان انت به **لدونها** اي لدون اربع سنين ووقوت سنة
اشهر ولحظتين **وتكتم لم يسلب** في الصورة الثانية بان تكون
فرشا الزوج **ففيها اي** في صورتين **الاولا لمعتق الاب** لانا لا
وجوده وقت الاعناق والاصل عدمه والافتراض سبب ظاهر
ولعدوث اما اذا لم تكن فرشاه في الثانية فالولاي لموي الام علي
الاطرف في الروضة كاصلها لان ثبوت النسب يدل على تقدير
وجوده والاستثناء في كلام الناظم منقطع ولو عبر كغيره بمرور
بدر حاملا كان متصلا **او بحر رامة** حاملا صوابه مر ووجه كما
عبر به غيره **من زوج رقيق فالولاه** على الفرع بالسرية **فان**
يعتق ابوه البحر الولاي المذكور لموي الاب كما امر **لان ركن**
اي علم **وجود حمل عند عتيق الام** بان انت به لدون ستة اشهر
من الاعناق **او ركن عنده** اي البحر بان انت به لاكثر من اربع
سنين من وقت فراق الزوج لها الملوح به قوله **وتكتم اذ**
عدم اي وفارقها الزوج كما عبر به الشيخان فانه لا يجر الا
فيها لموي الاب لانه ثبت لمعتق الام مباشرة والولد في الثا
مفتق عن الزوج اما اذا لم يعلم وجوده ولا عدمه فحكمه ما بينه
بقوله **فان انت به لدون الارب** من السنين ووقوت سنة
اشهر ولحظتين فان فارقها الزوج **فالمخلف في جر الولام** **بيع**
بالفيه قولان لم يرجح منهما شيئا نبع الشيخين احدهما انه
جزم ابن الصباغ والروابي انه لا يجر لانه ولا مباشرة لان
جعلنا الولد موجودا وقت الاعناق لثبوت نسبه من الزوج

نية